mroftalp htehaB ni knil muideM

عمدة الطالب - الشرح الجديد)93(باب الرهن والضمان | د.مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين لهم باحسان الى يوم وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد قد وقفنا في كتاب عمدة الطالب عند باب الرهن بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه - 00:00:22

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرهن يصح في كل عين صح بيعها حتى المكاتب. مع الحق وبعده. ويصح رهن مبيع غير نحو مكيل على ثمنه وغيره - 00:00:43

ويلزم في حق راهن فقط بقبض واستدامته شرط للزومه ولا ينفذ تصرف ولا ينفذ تصرف راهن فيه بغير اذن مرتهن الا العتق وتؤخذ قيمته رهنا مكانه ونماؤه وكسبه وارشد جناية عليه تبع له - 00:01:04

ومؤنته على راهنك كفنه واجرة مخزنه وهو امانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض دينه وتصح زيادة رهن لا دينه واذا حل الدين وامتنع من ادائه بيع رهن باذنه والا اجبره حاكم - 00:01:23

فان اصر باعه عليه ووفاه ويقبل قول الراهن في قدر رهن ودين ورد انه ملك غيره او جنى ويؤاخذ ويؤاخذ به بعد فك ما لم ما لم يصدقه مرتهن ولمرتهن ركوب وحلب بقدر نفقته بلا اذن متحريا للعدل - 00:01:45

وان انفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان ما لك رجع كوديعة وعارية ومؤجرة لا ان خربت فعمى رها بلا اذن قال رحمه الله باب الرهن اللغة الثبوت والدوام يقول هذا ماء راهن اي ثابت راكد - 00:02:09

نحن نقول ايضا في عاميتنا في هذه الساعة الراهنة حاليا ثابتة الان معنا وشرعا او اصطلاحا هو توثقة دين في عين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها الرهن في الاصل عقد من عقود التوثيقات. ليس عقد معاوضة - 00:02:36

ولا تضرع انما هو عقد توثيق وهو توثيقة دين بعين فاذا لا رهن بدون دين لا يتصور وجود الرهن مع عدم وجود الدين يوثق الدين بعيب يمكن استيفاؤه اي هذا الدين منها اي من هذا العين نفسها او من ثمنها - 00:03:07

الرهن هذا العقد له اركان له اه الراهن وعندنا المرتهن وعندنا الرهن عندنا المرهون الراهن هو دافع الرهن هو المدين والمدينة الذي طلب منه ان يدفع الرهن تسمى راهنا والمرتهن - 00:03:34

اول دائم اللي هو اخذ الرهن قبض الرهن او اخذ الرهن سماه مرتهنا هو نفسه والمرتهن فيه قال رحمه الله يصح في كل عين صح بيعها يعني يصح ان ترهن - 00:04:09

كل عين مما يصح بيعه الا المصحف مصحف يحرم بيعه لكن يصح كما سبق معنا يجوز بيعه ولا عفو لا يجوز رهنه حتى المكاتب المكاتب كما تعلمون هو العبد الذي اشترى - 00:04:32

او تعاقد مع سيده على عتق نفسه مقابل نجوم او اقساط يدفعها بشكل دوري هذا المكاتب حتى تم اقساطه هو عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - 00:05:01

فهل يجوز بمالك هذا العبد المكاتب ان يرهنه الجواب نعم لان المكاتب يجوز بيعه ولكن اذا بيع يبقى على كتابته فالمشتري كن عارف

هذا ترى مكاتب باقي له هالكثر من - 00:05:26
النجوم المقصطة حتى يعتق وبناء على ذلك يجوز رهنه قال مع الحق وبعده لا قبله سبق من قلنا ان الرهن يتبع الدين يعني اذا لم ينشأ الدين بعد لا يصح الرهن - 00:05:48
ما يصير تقول عطني من الحين علشان اذا صار بيننا دين يكون هذا راهن اما ان يكون مع الدين مقارن للدين او بعده مو بالضرورة يكون معاه. ممكن يمر وقت - 00:06:11
يخطر على بال والله انا ودي اوثق هذا الدين لو سمحت عطني رهن بعد مدة من الدين ما في مشكلة. مع الحق وبعده ويصح رهن مبيع غير نحو مكيل على ثمنه وغيره - 00:06:27
يصح رهن مبيع اي قبل قبضه يعني يصح رهن مبيع قبل قبضه غير نحو مكيل كموزون ومعدود على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره يعني شنو يعني يكون نفس السلعة انت شريتها - 00:06:48
هي نفسها تكون رهن هذا معناه ويصح رهن مبيع واضح الشخص انا بشتري منك مثلا كذا وكذا ولكن الاجل فيكون الثمن دين في ذمتي يقول البائع ماشي بس ابي رهن - 00:07:12
واقول له نفس السلعة هذي خلها رهن عندك يصح رهن ومبيع الا المكيل لان المكيل اه سبق معنا لا يصح التصرف فيه قبل قبضه صح تذكرون المسألة ومن صور التصرف الرهن - 00:07:31
انت ما قبضت منه لا يصح رهنه بناء على ذلك اذا قبضت منه استلمت وكالة لك واستلمته ما في مانع راح يكون عادي حاله حال اي سلعة فتعطيه هذا البائع - 00:08:00
ويصح رهن مبيع غير نحو مكيل على ثمنه مؤجل او غيره يعني غير الثمن دين اخر مثلا ويلزم في حق راهن فقط قبض سبق معنا ايضا عرفنا ان العقود نوعان عقود لازمة وعقود - 00:08:17
جائزة قلنا ايضا ان هاظا في باب الخيارات اذا تذكرون العقود اللازمة هي التي لا يحق لاحد عقدين للانفراد بالفسخ دون رضا الطرف الاخر ومن امثلتها البيع والايجارة العقود الجائزة هي التي يحق - 00:08:44
في احد الطرفين الانفراد بفسخه يعني ممكن انا العقد في اي وقت عقد الرهن هل هو جائز ام لازم الجواب هو جائز من جهة لازم من جهة اخرى هذا معنى كلامي هنا قال ويلزم في حق راهن - 00:09:04
فقط يعني من جهة الراهن والراهن عرفنا قبل شوي منو والمدين واللي دفع الرهن من جهة المدين عقد الرهن لازم يعني اذا قبلت اذا قال لك انا اريد رهنا لا يجب عليك ان تقبل من البداية - 00:09:27
يعني الرهن واحد دائم افرض انه مثلا مضى على الدين مدة طلب من كراهن لا لا يلزمك شرعا ان تعطيه. لا يلزمك وهو عاد كيفه سينشأ معك الدين اذا كان لم ينشأ الدين بعد او - 00:09:54
لا ينشئوا هذا الشيء راجعا ولكن اذا قبلت واعطيته الرهن لا مجال لك للرجوع تقول له خلاص هونت ما ابي رهن مو بكيفك. من جهة الراهن المدين الرهن لازم ومن جهة الدائن - 00:10:11
وهذا امر منطقي صح ولا لا هو منطقي يعني في النهاية انا صاحب الدين وانا استطيع ان اتنازل عن الدين بكبره فما بالك الرهن لذلك قال ويلزم في حق راهن - 00:10:34
فقط مفهومه انه لا يلزم في حق المرتهن في قبض اي ان الراهن لا يلزم بحقه قبل القبض يا اقبضه يلزم ما اقبضه ما يلزم واضح؟ قال واستدامته شرط للزومه - 00:10:51
يعني استدامة القبض هنا الضمير عائد على القبض بقبض واستدامته اي القبض شرط للزومه اي الرهن يعني ان اخرجه المرتهن الى الراهن اختياره وازال يده عنه تفضل هذا رهنك زال لزومه - 00:11:15
واضح من اخرجه المرتهن اللي هو الدائن صاحب الحق ان اخرجه من يده وارجعه الى صاحبه زال لزومه فان رده الراهن الى ايه هو المدين عاد لزومة يعني اللزوم مرتبط بالقبض - 00:11:40

فان كانت السلعة الرهن بيد المرتهن فانه لازم فان ارجعها عن رضا وطيب نفس الى الراهن اللي هو المدين حتى لو لم يصرح بي يعني الغاء الرهن صار من حق - 00:12:03

يفسخ الله واضح؟ هذا معنى قوله واستدامته شرط للزومه يعني استدامة بقاء الرهن بيده المرتهن شرط بلزوم هذا الرهن من جهة الراحة واضح ولا ينفذ التصرف راهن فيه بغير اذن مرتهن - 00:12:29

الا العتق تؤخذ قيمته رهنا مكانه يعني من احكام الرهن من اثار الرهن انني يا ايها الراهن وان كنت مالكا لان الرهن لا يزيل الملك صح ولا لا ولكن لا يحق لي ان اتصرف فيه - 00:12:58

ولا ينفذ ينفذ يعني يصح او يسري او ينعقد تصرف الراهن بنحو بيع يعني ما يصير سيارتك مرهونة او بيتك مرهون تروح تبيعه لاننا سنصطدم بشرط من شروط صحة البيع اللي مرت معانا - 00:13:22

اي شرط نصطدم معه القدرة على التسليم القدرة على التسليم كما مر ايضا انواع او نوعان قدرة حسية وقدرة شرعية حسيا انه ضايع مو لاقيه مو قادر اوصله لك الشرعية انا اقدر - 00:13:46

ولكنه ممنوع شرعا من التصرف فيه وهنا قاعدة فقهية الفقهاء وهي قاعدة المشغول لا يشغل المشغول لا يشغل ان هذا هذه العين مشغولة برهن فلا يجوز ان تشغل بغيره بيع او ايجارة او نحو - 00:14:07

ذلك قال ولا ينفث تصرف راهن كيف الرهن المقبوظ بغير اذن مرتين لان هذا سيفوت حق المرتهن في الا العتق وهذا يضم الى جملة الفروع التي تدل على ان الشريعة متشوفة - 00:14:35

سبحان الله دائما يستثنون العتق يمنعون التصرفات في الاشياء اللي مرت معانا عدة امثلة الا العتق. لماذا؟ للتشوف الشرع الى العتق فيصح العتق طبعا مع الاثم ممنوع من التصرف ولكن - 00:14:59

يصح العتق يعتق هذا العبد ان كان هو وهل وتؤخذ قيمته رهنا مكانه حتى لا يضيع حق المرتهن نجبر ونلزم الراهن ان يضع مكان العبد الذي اعتقه شيء بقيمته بقيمتي سواء كان عبدا اخر او - 00:15:21

شيء اخر العبد قال ونماؤه وكسبه وارشو جناية عليه تبع له ومؤنته على راهن ككفنه واجرة مخزنه يعني شنو يعني الغنم والغرم المتعلق بالرهن كلاهما لا هما للمالك الغنم بالغرم - 00:15:51

والاصل في ذلك حديث مشهور رواه الدار قطني رواه يعني الامام الشافعي في الام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن على صاحبه - 00:16:26

الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه له ظلمه وعليه غرمه وبناء على ذلك كما قال لك الشيخ هنا ونماء يعني ما نتج عن هذا الرهن سواء كان متصلا او تعلم صنعة بالنسبة للعبد - 00:16:50

قوم منفصلا كولادة كان هذا الرهن عبارة عن ناقة مثلا او بقرة او فولدت هل النماء يصبح من حق لا طبعا يكون من حق وكسبه كذلك اذا كان مما يكسب - 00:17:16

بيت مؤجر يمكن انا ارهنك بيت مؤجر او سيارة مؤجرة سيارة هذا الاجار هذا الكسب الذي ينشأ عن الرهن من حقي انا يا ايها الراهن واضح ليس لك يا ايها المرتهن منه شيء - 00:17:39

انت فقط من باب الامان والاطمئنان ترى حبسنا لك هذه العين لا قدر الله ما تيسر دفع الدين فيما بعد ترى هذي العين موجودة انت بس مخليك مطمئن بس ما لك شيء منها - 00:18:00

لا كسبا ولا نماء ولا ولا غير ذلك هذا بالنسبة لي كسب عرش جناية كذلك عرش الجناية اللي هو يعني يكون مثلا هذا العبد جنى او جني عليه في الحالتين اذا جنى - 00:18:17

يكون على السيد عرش الجناية. وان جني عليه يكون له كلاهما غنما وغرما لسيده اللي هو الراهن المدينة قال هذا كله في جانب الغنم العرش فيها غنم وغرم في جانب الغرم - 00:18:39

ومؤنته على راحة هذي القاعدة الشرعية دائما اذا وجدت الغنة لا بد ان يصاحبه الغرم ما في قاعدة الشريعة والاصل في الشريعة دائما

الغنم بالغرم اذا سمحت لك الشريعة بالاستفادة من هذا الشيء - 00:19:03
فلا بد ان تتحمل خسائره لذلك حرموا ان يدخل الشريك في شركة يغنم ولا يغرم حيث ان الشركاء يقولون له ترى دش معانا انت اذا ربحنا تشاركنا في الربح واذا خسرنا ما نتشاركنا في الخسارة هذا حرام - 00:19:22
لا يجوز والعكس كذلك واحد يدخل معاهم يشاركهم في الخسارة دون الربح كلاهما محرم لابد ان يشارك في الربح والخسارة. هنا نفس الشيء اعطيناه الكسب والنماء وعرش الجناية جني على العبد - 00:19:43
كذلك من حق عليه في هذه على مسؤولية النفقة لذلك قال ومؤونته صحب كلمة مؤونة ويصح مؤونة صحيح ومؤنته او مؤنته على راهن المؤونة يعني النفقات ان كان مثلا اكل وان كان شرب - 00:20:02
اي نفقة من النفقات على هذا هذه العين المرهونة على راهن يا كفنه لو مات كفن مؤنة التجهيز عليه واجرة مخزنه حتى التخزين هذا داخل في المؤونة وهو امانة لا يسقط بتلفه شيء من دينه - 00:20:25
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض دينه وتصح زيادة رهن لا دين يقول وهو اه امانة يعني يد مرتهن على الرهن يد امانة مقتضى يد الامانة انه اذا تلف بدون تعد ولا تفريط لا يظمن - 00:20:52
صح هو مؤتمن فقط عليها ولا يظمن لا يسقط بتلفه شيء من دينه. يعني شنو يعني اذا قدر الله والرهن صار فيه تلف او صار في شيء ما ما يصير انا اتي انا الحين مدين - 00:21:17
طالبني فلوسه صح؟ اخصم من الدين اللي انت تطالبني فيه مقابل هذا الرهن الذي تلف عندك مو بكيفك واضح؟ ما يصير ذلك قال ولا لا يسقط بتلفه شيء من دينه - 00:21:35
ولا ينفك بعضه مع بقاء دينه مع بقاء بعض دينه يعني شنو يعني لا ارتباط نسبي الدين الرهن يعني لو فرضنا جدلا ان الدين عشرة الاف دينار وطلب الدائن الرهن سيارة مثلا - 00:21:53
اذا دفعت نصف الدين هل يلزم ان تنفك نصف الرهن ما له علاقة يعني ليست القضية مرتبطة الدين مو مرتبط بالرهن انه والله نص السيارة صارت رهن ونصها لا مو مو تشذي - 00:22:17
وممكن لو باقي دينار سيبقى الرهن كما هو وهذا معنى قوله ولا ينفك بعظه اي بعظ الرهن مع بقاء وتصح زيادة رهن لا دينه يعني شنو يعني يصح ان يطالب - 00:22:38
الدائم يقول والله انا اشوف ان الرهن مو كافي انا اشوفها قليل وطبعا من الاساس هل يلزم تساوي قيمة الرهن مع قيمة الدين يكون اكثر يكون مساوي وممكن يكون اقل - 00:23:02
ما يلزم التساوي على ذلك لو طلب الدائم زيادة الرهن والله ابيك تعطيني ايضا سيارة اخرى رهنا او تعطيني كذا وكذا رهنا في هذه الحالة لا اه ما في حرج - 00:23:19
وتصح زيادة رهن طيب قال لا دينه يعني شنو لا تصح زيادة دينه فاذا رهنه عبدا على مئة مثلا لم يصح جعله رهنا على خمسين يعني شنو يعني الان عندنا دين ورهن - 00:23:38
اللي قلناه قبل شوي عشرة الاف مقابل سيارة رهن اذا خصم من هذا الدين ما ينقص من السيارة شيء ويصح ان يطالب برهن جديد على نفس الدين لكن لا يصح ان ينشئ دينا جديدا - 00:24:02
ويجعل الرهن له ايضا واضح يعني العشرة الاف انا كداء مدين يطالبني واحد عشرة الاف اعطيته سيارتي رهن ثم اجريت معه قرض اخر او طالبني بمال اخر فلا يحق لا لي ولا له ان نجعل نفس السيارة اللي هي دين - 00:24:18
رهن الدين الاول نفس رهن الدين الثاني لماذا ان المشغول لا يشغل احنا قلنا قبل شوي لا يصح التصرف الرهن وهذا نوع من التصرف الرهن فلا يصح لي ان ابيعه - 00:24:41
ولا ان اوجره ولا ان اجعله رهنا بدين اخر حتى لو كان نفس واضح يا احبة؟ وهذا معنى قوله وتصح زيادة رهن لا دينه واذا حل الدين لا ديني يعني لا يصح ان اجعله - 00:24:57

لا يصح زيادة الدين مقابل نفس الرهن. هذا معنى كلامه قال وتصح زيادة رهن لا دين اي لا تصح زيادة دينه على نفس الرهن ضمير هنا في دينه عائدة على الرهن - 00:25:16

ايدين الرهن قال واذا حل الدين وامتنع من ادائه بيع رهن باذنه والا اجبره حاكم فان اصر باعه عليه ووفى بعض الناس يعتقد ان الرهن ينتقل فورا الى ملكية الدائن - 00:25:35

اذا امتنع المدين عن السداد هذا غير صحيح وهذا الذي يعنيه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يغلق الرهن على صاحبه الرهن لا يملكه الدائن مباشرة يقول طيب شنو فايدته اذا - 00:25:59

اذا ما يملكه اذا عجز عن السداد طيب ايش فايدة الرهن يقول لك الفائدة اذا حل الدين اول شيء نطالب المدين بالسداد اول شي نقول له يا فلان سدد اللي عليك - 00:26:17

فان امتنع عن السداد من حق ان يرجع للقضاء مو هو اللي يبيعه روح للقاضي قول يا قاضي الطفلان حل الدين اللي انا اطالبه فيه وهذا الموعد وتأخر علي واريد ان يدفع. فالقاضي يخاطبه. ادفع يا فلان - 00:26:34

فان ابى استنفذ القاضي كل الوسائل القضائية هنا يتدخل القاضي ويضع يده على الرهن يبيعه في هذه الحالة قال بيع رهن اذا حل الدين وامتنع من ادائه بيع رهن باذنه - 00:26:57

اول مرحلة نقول له ترى خلاص معناته اسمح لنا ان نبيع الراهب. فان ابى ماني مسدد ولا اسمح لكم ببيع الرهن هنا عاد يتدخل القاضي بقوته الجبرية والا اجبره حاكم - 00:27:25

غصبن عليك تبيع فان اصر عليه كلمة باعه عليه يعني جبرا وقهرا احنا نستعمل هذه الكلمة خطأ في لهجتنا العامية احنا نقول باع عليه وهذا خطأ يعني هي المصطلحات كالاتي - 00:27:47

باع له وباعه وباع منه وباع عليه اربع مصطلحات احنا نستعملها كلها غلط المعنى الصحيح لهذه المصطلحات باع له نقصد فيها شنو بعت لك السيارة يعني انا بائع وانت مشتري صح - 00:28:13

لغويا خطأ حتى فقهيا باع له اي صار وكيلا عنه في البيع فبعت بالنيابة عنك السيارة بعت لك صرت وكيلا عنك وبعت السيارة لاجلك هذا معنى باع له واضح ساعة - 00:28:39

باعه متعدي بنفسه اذا تعدى بنفسه فهذا معناه انك انت بكبرك السلعة بعتك نستعملها بعتك السيارة يعني شنو يعني انت المشتري لكن لغويا بعتك يعني انت المبيع لان البيع لا يتعدى بنفسه الا على السلعة نفسها - 00:29:00

بعت هذا الكوب بعت طاولة لكن بعتك انت يعني انت صرت كأنك كوب او طاولة طيب عليه هذي ايضا احنا نستعملها بعت عليك السيارة هذا لغويا خطأ لان المقصود بباعة عليه اي باع جبرا - 00:29:21

وقهرا عليه مثل ما قال هني في المتن القاضي والا فان اصر باعه عليه. باعه اي الرهن على الرهن عليه اي على صاحبه مو معناته صاحبه اللي شراه اي رغما عنه او رغما عليه جبرا عليه - 00:29:42

طيب ماذا اقول اذا اردت ان اقول بعت انت المشتري وانا البائع يقول بعت منك بعت منك السيارة يعني انا باع وانت هذي احنا ما نقولها يعني الصح الوحيد كل كلامنا غلط - 00:30:06

طيب قال ثم قال رحمه الله فان اصر باعه عليه ووفى القاضي يضع يده بتدرج طبعا اول شيء بعدين يحاول يجبره فان ابى اجبر على البيع فان ابى باعه عليه - 00:30:25

ويأخذ الأموال القاضي يدفع طيب قلنا ان الرهن مو شرط يكون مثل قيمة الدين عندنا ثلاث حالات اما ان يكون الثمن اعلى من الدين او مساويا للدين او اقل من الدين - 00:30:43

فان كان الثمن اعلى من الدين ماذا يفعل القاضي بالفلوس هل يعطي كل الدين كل الثمن للدائن ماذا يعمل بالفرقية يردها المدينة قصدك فان كانت ثمن الرهن اعلى من الدين - 00:31:03

سدد ووفى للدائن حقه والزائد ارجعه لصاحبه وان كان مثله سدده بالكامل وما فيه شيء وان كان اقل سدد ووفى ويظل الفرق

الناقص محل مطالبة الله يعينه بالمطالبة بالباقي واضح - 00:31:26
قال واذا حل الدين قلنا هذا ويقبل قول راهن في قدر رهن ودين ورده لا انه ملك غيره او جنى ويؤاخذ به بعد فك ما لم يصدقه مرته اذا اختلفوا - 00:31:53
الراهن والمرتين من ناخذ قوله؟ قال ويقبل قول راهن في قدر رهن شنو معنى هالكلام؟ لو انا عندي سيارتين وانا مدين يعني انا الراهن وهذا شخص امامي مرتهن اذا اختلفنا هو قال الرهن السيارتين. وانا قلت الرهن سيارة واحدة - 00:32:09
يقبل قول من يقبل قول راهن في قدر راهن لماذا السبب واضح هو الاصل الاصل عدم الزيادة نحن متفقون على سيارة مختلفون في السيارة الثانية الاصل عدمها الاصل عدم الرهن اصلا - 00:32:32
صح ولا لا؟ وبذلك نأخذ قول الراهب بقدر رهن ودين كذلك حتى قدر الدين ان ان هذا الرهن مقابل المبلغ الفلاني من الدين واذا كان عليه اكثر من دين وهو مقابل كذا - 00:32:53
وهذا ما يكون مقابل كذا فالقول قول الراهن ان الاصل عدمه فلا اطالب في خلاف الاصل الا اذا اتفقنا ورده كذلك يعني اذا قلت اه ان الدين تم رده قال المرتهن - 00:33:08
رددته اليك مرتهن الان السيارة الرهن عطيتك اياها وانا يا راهن قلت ما اعطيتني اياه للحين عندك السيارة عندك ما استلمتها منك القول قول راهن لماذا ليش القول القول الراهن - 00:33:31
اذا قال المرتهن انا رديت لك الرهن ترى وانا اقول اذا كنت انا المدين الراهن قلت لك لا ما رديت لي فيؤخذ قولي انا ليش ان اليقين شنو اخر يقين - 00:33:53
ان الرهن هذا هو المرتهن صح ولا لا والرد محل شك اذا تعارض اليقين بالشك لا شك ان يغلب اليقين اليقين ما هو الا انا واياك متفقين انك اخذته هذا يقين - 00:34:10
واختلفنا في الرد انت تقول رديت وانا اقول ما رديت فلا يقطع لا يلغى اليقين بالشك واضح وهذي احدى فروع القاعدة المشهورة لا يلغى اليقين بالشك او لا يزول لا يزول اليقين بالشك - 00:34:32
واضح طيب قال لا انه ملك غيره اي لا يقبل قول الراهن ان هذا الرهن من كل غيره لماذا يعني اذا واحد قال ترى بعد ما اعطاه السيارة رهن وكذا قال ترى بالمناسبة هذي مو سيارتي - 00:34:53
فقال هذي سيارتك طبعا كل هذه الحالات اذا لم يكن هناك بينة انتهى الموضوع في كل الحالات هذي كله في افتراظ عدم وجود بينة فاذا لم توجد بينة او القول المرتهن ان هذي سيارتك - 00:35:14
لماذا هاظا انت سلمتني اياها تصرفت معي فيها تصرف الملاك تقول مو سيارتي لذلك لا يقبل قوله يقبل قول المرتهن كذلك لا يقبل قول الراهن ان الرهن جنى لماذا لان هذه الجناية - 00:35:37
يعني يلزم منه تنقيص حق المرتهن واضح شنو قلنا احنا الجناية لو فرضنا مثلا اه لو تلفت العين نقصت العين لو فرضنا العين عبارة عن عدة اجزاء ورهنتها ثم فقد جزء منها - 00:36:00
هل يبقى الرهن الباقي كما هو؟ الجواب؟ نعم يبقى هل الزم انا بتعويض الزيادة الناقصة؟ لا ما الزم فلما اقول ان هذا العبد قد جنى ولازم نبيعه علشان ادفع انا انقصت فانا متهم - 00:36:25
في حق المرتهن والمرتهن يقول لا ما انا انكر انه قد جنى انه يريد العبد كاملا لا ينقص شيئا واضح الاصل عدم الجناية وبالتالي لا يقبل قوله قال لا انه ملك غيره او جنى ويؤاخذ به بعد فك - 00:36:43
ما لم يصدقه يعني هذا اللي اللي دعى صاحب العبد اللي ادعى ان العبد جنى ما قابلناه صح بس اذا خلصت القصة كلها الدين ورجع العبد يقول له تعال انت تذكر لما قلت - 00:37:09
ترى ما ما تروح يلا ادفع الجناية اللي انت ادعيتها واضح؟ وهذا معنى قوله ويؤاخذ به اي اقراره بالجناية قراره الجناية ويطالب بعد فك الرهن بوفاء هذه الجناية ما لم يصدق مرتها الا اذا المرتهن - 00:37:24

تصدق فالموضوع انتهى خلاص ما في خلاف اصلا ثم قال رحمه الله ولمرتهن ركوب وحلب بقدر نفقته بلا اذن متحريا للعدل يعني هنا مسألة ما حدود تصرفات المرتهن بالرهن لو انا عطيتك سيارتي رهن - 00:37:48

خليها عندك شنو لك منها لماذا يعني تستطيع ان تفعل قال ولمرتهن استلم الرهن ركوب يعني من الاشياء اللي تركب مثل فرس او كذا وحلب من الاشياء لان اذا ترك الحلب - 00:38:12

تنظر هي من مصلحتها ان تحلب بقدر نفقته بلا اذن راهن. متحريا العدل يقول في المنتهى ولمرتهن ركوب مرهون وحلبه واسترضاع امة بقدر نفقته باذن راهن مجانا ولو بمحاباة ما لم يكن قرضا هذا يقيد - 00:38:31

هذا فرع بشرط مهم مايا لم يكن قرضا الا اذا كان هذا الدين قرض اذا كان قرض فلا يجوز ان ينتفع المرتهن بشيء لماذا اننا سنقع في اشكالية شنو فرض جر نفعا - 00:38:57

ذلك هذا يقيد ما ذكره من المؤلف ولمرته الركوب بقد نفقته بلا اذن نقول ما لم يكن قرضا. كما نص عليه صاحب المنتهى وغيره طيب لذلك يقول الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى قوله ما لم يكن الدين قرضا قيد - 00:39:18

المسألة طيب يا احبة ما الدليل على ذلك؟ الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا ما اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري - 00:39:40

يعني احنا قلنا مساع النفقات الرهن على منو على صاحبه على الراهن لكن اذا انتفع المرتهن بحلب او ركوب معتاد عليه ان ينفق بقدر هذا الانتفاع تقديرا يكون النفقة عليه - 00:40:00

واضح وهذا معنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدري آآ يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ولا شرط للاذن ما يشترط الاذن - 00:40:23

الى اذن بس متحريا العدل يعني وان انفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان مالك رجع كوديعة وعارية ومؤجرة لا ان خربت فعمرها الان مسألة اخرى احنا قلنا النفقة هي في الاصل على - 00:40:41

لكن لو انفق المرتهن بنية الرجوع يعني على ما ادق على صاحبها يأتي ينفق او يدفع الاجار انا بدفع بنية الرجوع هذا القيد رقم واحد بنية رجوع رقم اثنين وتعذر استئذان مالك - 00:41:05

اما اذا ما تعذر استئذانه لازم تستأذن يعبر السيدان مالك مثل كونه مسافرا مثلا ما استطعت ان استأذنه نفهم من ذلك انه لو لم ينوي الرجوع كان بامكانه ان يستأذن المالك - 00:41:31

فلم يفعل لا لا يجب على المالك ان يعطيه النفقة التي انفقها عندنا قيدان انفق عليه بنية رجوع وتعذر استئذان مالك رجع مثل الحكم في الوديعة والعارية قال كوديعة وعارية - 00:41:54

ومؤجرة هذي الصور الثلاث نفس الحكم وديعي ده عندك وديعة واحتجت احتاجت الى نفقة اذا نويت الرجوع وتعذر استئذان المالك فتبرعت بالنفقة لك ان ترجع نفس الشيء العارية نفس الشيء المؤجرة انت مأجر سيارة - 00:42:14

مثلا هذي السيارة فجأة وقفت ماكينتها منو المسؤول عن تصليح الماكينة المالك صح ولا لا؟ انت كمستأجر مسؤول عن شنو بالنسبة لايجار السيارة من النفقات البنزين اللي هو يسمونها النفقات التشغيلية - 00:42:37

بنزين الدهن لكن الاصل النفقات الاصلية مسؤولية منو فاذا قام هذا المستأجر اجتهد درجات وصلح هل له الحق في مطالبة صاحب السيارة بالفلوس قال انا صلحته بالمبلغ لو سمحت هذي الفاتورة - 00:42:58

عطني الفلوس لو سئلت عن مذهب الحنابلة في المسألة ايش تقول في شرطين الشرط الاول هل نويت وانت تدفع الرجوع ان كان نعم نقول هذا الشرط الاول الشرط الثاني هل كان بامكانك ان تستأذن - 00:43:24

صاحبها ولا لا ان كان بامكانك ولم تستأذن الا من طيب نفس صاحب السيارة لماذا افتئت عليه انت افتقدت عليه انا يمكن ما ابي اصلحها عند هذا. بصلحها عند واحد ثاني - 00:43:44

مثلا صح ولا لا؟ هذا ملكي وانا حر انت افتقدت علي فلا حق لك بعد ذلك بالرجوع مثل المعتدي يعني قال لئن خربت فعمرها بلا اذن.

هذا استثناء في حال اذا يعني خربت - 00:44:04
بمعنى انها يعني امر فيها هلاك مثلا اذا ما صلحت الحين ربما تسقط ربما يكون في ضرر كبير اذا مثلا دابة مرظت اذا ما وديتها الان البيطري وعالجها ممكن تموت - 00:44:22
في هذه الحالة حتى لو كان قادر على الاستئذان وعجل اصلاحها من الخراب انه يرجع ويجبر صاحبها على على شنو على دفع النفقة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 00:44:43
باب الضمان يصح من جائز التصرف بلفظ انا ضمين او كفيل بما عليه ونحوه ولرب ولرب الحق طلب ايهما اي ورب الحق طلب ايهما شاء. ويبرأ ضامن ببراءة مضمون لا عكسه. ولا تعتبر معرفة مضمون له او عنه بل - 00:45:04
رضا ضامن ويصح ضمان المجهول ان ال الى العلم وما لم يجب ان ال اليه وضمان نحو عارية لا امانة بل التعدي فيها وتصح كفالة ببدن من عليه حق مالي. لا حد ونحوه ويعتبر رضا كثير فقط - 00:45:25
وان تعذر احضار مكفول به مع حياته اخذ كفيله بما عليه وان ضمن معرفته اخذ به وان مات او سلم نفسه او تلفت العين بفعل الله تعالى برئ كفيله قال رحمه الله باب الضمان - 00:45:45
الضمان مأخوذ من الضمن ومن بمعنى الضم بمعنى ضمة يعني جمع شيئا الى شيء وشرعا الضمان مثل ما عندكم في الحاشية التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب - 00:46:04
خير جزية فيهما يعني الظمان ان التزم انا يا ايها الظامن اركان عقد الضمان ومضمون ومضمون له ومضمون فيه الظامن هو المتبرع الذي اجتهد ليساعد منو؟ المظمون المضمون هو المدين - 00:46:31
الذي يطالب بحق او سيطالب بحق الظمان يجوز ان يكون قبل الحق خلاف الرهن والمضمون له هو الدائن الشخص الذي يطالب الشخص المدين بالمال والمظمون فيه هو الدين ماذا يحصل بالظمان؟ يحصل بالظمان انني التزم - 00:46:59
ما وجب على الغير مع بقائه يعني ما ما يبرأ هذا المدين انما صار ضممت ذمتي الى ذمته من تعريفات الضمان الاخرى هو ضم قمة الى ذمة للمطالبة مع بقائي - 00:47:25
فهذا معنى الظمان وهو ايظا مثل الرهن نوع من عقود التوثيقات لان الداعم اطالب الناس بفلوس يقول انا ايش اللي يظمن حقي يقول انا اتي لك بضامن يعني شخص يضم ذمتي الى ذمتي - 00:47:48
ويطالب الدان ايهما شاء سواء كانت الدين الاصلي او الظامن الجديد الاصل في مشروعية الضمان ما جاء في سورة يوسف يوسف عليه السلام ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم - 00:48:09
اي ضامن كلمة زعيم بمعنى ضمين او ضامن وهذا بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يصح اي الضمان من جائز التصرف من اضمن غيري يعني كنت انا جائزة تصرف اي عاقلا - 00:48:32
بالغا راشدا غير محجور عليه صغر او سفه بلفظ انا ضمين او ضامن او كفيل بما على فلان بصير انا في هذه الحالة ضامن وفلان هذا يسمى يصير مضمونا الشخص الدائن يسمى مضمونا له - 00:48:54
ونحويه اي ونحو هذه العبارات التي تستعمل مثل انا زعيم انا قبيلك انا قبيل انا حميل وانا اتحمل لا يشترط نص كلمة الضمان اي عبارة تدل على المعنى ولرب الحق - 00:49:17
من هو رب الحق المضمون له والدعم طلب ايهما شاء يطالبني انا يا ايها الضامن يطالب المدين الاصلي كيفه ويبرأ ضامن ببراءة مضمون لا عكسه يعني شنو يعني لو قام - 00:49:38
صاحب الحق وابرأ المضمون هو الدائن المدينة الاصلي انا سابرأ تبعا له صح انا ضمنته فاذا هو زعل الحق عنه سيزول عني تلقائيا لا العكس فلو ابرأني انا يا ايها الضامن - 00:49:59
فان المضمون لن يبرأ صح ولا لا؟ لاني هو الاصل وانا التبع ذلك قال ويبرأ ضامن ببراءة مضمون لا عكسه لا تعتبر معرفة معرفة مضمون له او عنه بل رضا ضامن - 00:50:24

يعني يجوز ضمان المجهول يجوز ممكن انا اقول فلان ترى انا يا اهل السوق انا ظامن له في اي دين يقع فيه انا ترى ضامن لهم واضح فيجوز آآ براءة - 00:50:43

تعتبر معرفة ضامن بمضمون له مو شرط انا اعرف منو او مضمون عنه بل رضا ضامن الاهم في عقد الضمان او في الظمان رظانا اللي هو الظامن انا اللي راح اتحمل - 00:51:02

واضح فلا يشترط معرفة المظمون له او عنه. بل رظا ظامن ويصح ضمان المجهول ان ال الى العلم ما قلنا قبل شوي الدين مو شرط اعرفه الان لكن ان ال الى العلم - 00:51:21

وما لم يجب ان ال اليه مثل ما قلنا انا اضمن ما ينشأ على فلان وضمان نحو عارية يا امانة للتعدي فيها يعني يجوز ان اضمن العارية لان العارية شنو - 00:51:35

مضمونة من الاساس ولا لا اما الامانة فهي غير مضمونة فاذا كانت غير مضمونة في الاصل اضمنها انا واضح لذلك قال وضمان نحو عارية اي من عقود المضمونة لا امانة - 00:51:56

بل التعدي فيها لان عقود الامانة او يد الامانة الظمان يكون فيه شنو صح ولا لا الوديعة لما توضع عندك وديعة هل تضمن الوديعة؟ الجواب لا متى تضمنها اذا ثبت انك تعديت فيها - 00:52:19

فيجوز اذا الظمان في التعدي في الوديعة اما ضمان اصل الوديعة فلا لانها في الاصل مضمونة واضح يا احبة قال وتصح كفالة ببدن. عندنا المصطلح الثاني الكفالة الكفالة بعض الفقهاء يجعلها بمعنى الضمان - 00:52:41

لكن المذهب عند الحنابلة يفرقون من الضمان والكفالة يجعلون الضمان بمعنى الضمان المالي ضم ذمة الى ذمة اما الكفالة هو ضمان البدن اي التعهد لاحضار من عليه الحق واضح يا احبة؟ هذا معناه - 00:53:03

الكفالة لذلك تعريف الكفالة هي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتصح كفالة ببدني من عليه حق مالي لا حد ونحوه ما في كفالة بالحدود مقتضى الكفالة انني التزم باحضار - 00:53:28

المدين. فان لم استطع انا اتحمل المال اما الحج اذا لم استطع ان احضره للحد لا يجوز ان احد نيابة عنه لا تزر وازرة وزر اخرى ويعتبر رضا كفيل فقط - 00:53:54

نفس الضمان الكفيل اللي هو انا التزمت الاحضار يعتبر رضاي ما يعتبر رضا عفوا صاحب الحق ما يعتبر رضاء يعتبر رضاء الكفيل فقط لانه يعني لا يلزمه الحق اصلا الا - 00:54:14

فلا يشترط رضا المكفول به او طيب مقتضى عقد الكفالة شنو يصير وان تعذر احضار مكفول به مع حياته اخذ كفيله بما عليه اذا انت طقيت الصدر وقلت انا كفيل لفلان - 00:54:35

قل طيب حل موعد السداد الله لا يهينك احضر مكفولك فان احضرته برئت ولا يحق لصاحب الحق ان يطمأن اطالبك بشيء. انت سويت اللي عليك طالب فقط صاحب الحق عليه الحق - 00:54:57

فان عجزت هنا يأتي عليك المسؤولية المالية لذلك قال وان تعذر احضار مكفول به مع حياته لكن اذا مات سقطت الكفالة وينتقل الحق للورثة اخذ كفيله بما عليه اخذ كفيله في هالحالة بما عليه - 00:55:20

وان ضمن معرفته اخذ به ومن معرفته اخذ به يعني شنو يعني قال جاء رجل يقترض من رجل مال قال والله انا ما اعرفك فقام رجل قال انا اعرفه وهو ثقة وازكيه - 00:55:42

ضمن معرفته ان ضمن معرفته اخذ به يعني اذا غاب ولم يحضر فان من صاحب الحدين له الحق المطالبة يقول له تعال زكيت لي انت اللي ورطني معاه يجب عليك ان تدفع - 00:56:06

عنه عجز عن احضاره مع حياته ضمن ما عليه وان مات يعني عليه الحق او سلم نفسه نفسه او تلفت العين مطالب فيها بفعل الله تعالى انا ظامنة فيها او كافلة فيها - 00:56:28

اذا مات انا كافلة خلاص انا برئت ان مطلوب مني احضار بدنة والرجل قد مات خلاص انتهت مسؤوليتي ينتقل الحق الى الورثة او

سلم نفسه بنفسه انتهى ايضا مسؤوليتي ان حصل المطلوب - 00:56:53
او تلفت العين بفعل الله تعالى عين المكفولة عليها الظمان اللي عليه الكفالة فعل الله تعالى قبل المطالبة برئ الكفيل في هذه الحالات الثلاث واضح يا احبة طبعا من نافلة القول ان يقال ما يسمى اليوم بالضمان والكفالة هي غير هذا اللي قاعد نتكلم عنه - 00:57:12
يوم الضمان محلات اعطيك كفالة مكفول سنة مكفول سنتين هذا كله موضوع ثاني. فقط تشابه في الالفاظ ليس هو المقصود هنا صلى الله وسلم بارك الله فيكم شيخنا ونفع بعلمكم - 00:57:36
كيف تكون الزكاة في القرض والدين الزكاة طبعا مرت معانا في كتاب الزكاة اه الزكاة في الدين تكون على صاحب الحق. يعني اذا انا اقرفت انسان الدائم الزكاة تكون علي انا - 00:57:56
لا على المدين ولكن لا الزم باخراجها فورا. وانما اخرجها اذا قبضتها هي الخيار اني اخرجها فورا كأنها معي لي اما اذا ما اخرجتها واجلت اخراج الزكاة فانه الزم باخراجها عند قبضها لما مضى من السنوات - 00:58:18
لو سلفت واحد عشرة الاف دينار مر عليها خمس سنوات يلحقني كل سنة ازكيها كأنها عندي فان لم افعل سلمني العشرة الاف بعد خمس سنوات ارجع في السنوات الخمس وازكي سنة سنة لما مضى - 00:58:43
فان لم يرجعها لي فلا شيء اطالب به امام واضح هل للدائن ان يطلب ان يطلب من المدين ان يأتي بضامن يضمنه نعم له ذلك ولكن لا يجبر المدين على ذلك - 00:59:01
مو غصب ما يجبر ابتداء نعم صلى الله وسلم على نبينا - 00:59:18